البحوث المحكمة باللغة العربية

حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي اليمني

إعداد الباحث: ناجي مثنى ناجي قاسم العبدي
كلية الحقوق ـ قسم القانون الجنائي

مقدمة:

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يعيش حياة كريمة وآمنة من دونها، ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم حقوق الإنسان، بل هو من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان والملازمة له، وإذا كانت الحياة الخاصة موضوعًا للاهتمام منذ القدم، فإن هذا الاهتمام تزايد في المجتمعات الحديثة، إذ شغل موضوع الحياة الخاصة حيزًا هامًا على الصعيد القانوني، فأنشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، حيث كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، والدساتير في معظم بلدان العالم، والتشريعات الداخلية المختلفة حقوق الإنسان والحق في الحياة بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاص؛ لذا تحرص بعض المجتمعات على اعتباره حقًا مستقلًا، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته؛ بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان بفرض القيم الأخلاقية التي تصد عن الفرد نزعة ذهنية إلى التطفل وخدش أسرار الغير، ولعل الاهتمام بحماية حرمة الحياة الخاصة والعائلية للفرد، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحريته، وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترامًا لآدميته، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يرغب الاحتفاظ به لنفسه، أو ينتهك أحد أسراره أو محادثاته أو صوره، حيث أن الفرد بحكم تكوينه الإنساني له أسراره وحقوقه الشخصية الخاصة به، وخصوصيته يتميز بها عن غيره وهي صميم الحياة الخاصة لكل منها، فبهذا الأسلوب يعبر الفرد عن صميم نفسه ولا يجعله شائعًا لمن يريد.

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة إحدى عناصر الحق في الحياة الخاصة بل هو أهمها ومركزها الأساسي ونواتها الأهم، وإن كانت بعض التشريعات لا تفرق بين الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة، وكذلك الأمر في الفقه؛ إلا أنها في ذات الوقت تعتبر حرمة الحياة الخاصة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ونظرًا لأن الحق في الحياة الخاصة حقًا نسبيًا غير ثابت يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر؛ لذلك من الصعب وضع تعريف جامع لهذا الحق بعكس يعكس الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ فهو محصور بعناصر معينة ثابتة، وهي المحادثات الخاصة والصور الشخصية، وقد ظهرت فكرة حرمة الحياة الخاصة كمسائلة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة لأول مرة في فرنسا في القوانين الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر، ولازمت التطور التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق، وطبيعته القانونية، والعناصر المكونه له، والحماية المقررة له.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالوسائل الإلكترونية نظراً للتطورات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات والأجهزة الإلكترونية، حيث أصبح من السهل ارتكاب هذا النوع من الجرائم دون أن يترك الفاعل أثر يمكن بواسطته إثبات هذا الاعتداء نتيجة لصغر الوسيلة المستخدمة، كجهاز لارتكاب فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بل هي من جرائم العصر الذي يجب مكافحتها والوقاية منها ووضع الحلول اللازمة للحد منها نتيجة لخطرها وضررها على المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. **ما الفرق بين الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة؟ ومتى ظهرت فكرة حرمة الحياة الخاصة كمساءلة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة؟**
2. **ما هي الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. وما هي الخصائص التي يتميز بها؟**
3. **بيان أسباب إباحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؟**
4. **ما المقصود بالمكان الخاص؟ وما هو المعيار الذي أخذ به المشرع اليمني لتحديد خصوصية المكان في حال الاعتداء على الأحاديث الخاصة؟**
5. **ما هي الأجهزة الإلكترونية المستخدمة بارتكاب جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؟ وهل يعد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالوسائل التقليدية كالعين المجردة والأذن جريمة يعاقب عليها القانون؟**

إشكالية البحث:

يثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات القانونية، منها ما يلي:

مشكلة عدم تفرقة معظم التشريعات وفقهاء القانون بين الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة، واعتبار حرمة الحياة الخاصة مرادف للحق في الحياة الخاصة، وقد ترتب على ذلك إشكاليات كثيرة منها التوسع في مدلول الحق في الحياة الخاصة ليشمل حرمة الحياة الخاصة باعتبار الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة باعتبار أن حرمة الحياة الخاصة عنصر من عناصر الحق في الحياة، والحقيقة أن لكل منها طبيعته القانونية الخاصة به، كما أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يقع إلا على الشخص الطبيعي الإنسان؛ لكونه من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان ويتعلق بخصوصية الإنسان؛ أي أن الاعتداء يمس صورة الشخص وأسراره الخاصة

به التي لا يريد أن يطلع عليها غيره، في حين أن البعض يتوسع في ذلك ليشمل المراسلات وحرمة المسكن وحرمة البيانات الخاصة.

مشكلة مدى قيام الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من عدمه في حالة حدوث الاعتداء بالوسائل التقليدية؟ في حين يشترط المشرع اليمني لقيام الاعتداء أن يتم استخدام جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه، وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك يعد قصور في الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون اليمني، وعدم امتداد هذه الحماية على الاعتداءات التي تتم بالوسائل التقليدية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك على النحو الآتي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بعرض النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وآراء الفقه المختلف لبيان ماهية وصورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم الوقوف على المراد منها نصًا وروحًا.
2. **المنهج المقارن:** اعتمد الباحث على بيان موقف قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م وموقف التشريعات المقارنة، من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم مقارنتها لمعرفة الراجح منها، وإبداء الرأي في عديد من المسائل بتأييد بعضها أو نقد بعضها الآخر، وعمل التوصيات للمشرع لمعالجة بعض الاختلالات في النصوص واستكمال الناقص بغية توفير حماية لحرمة الحياة الخاصة من جميع الجوانب.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: فكرة حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: تعريف الخصوصية

المطلب الثالث: تعريف حرمه الحياة الخاصة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: التكييف القانوني لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية التي ترتكب بواسطتها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

المبحث الأول
مفهوم حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

يُعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، لذلك لابد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته، وأن يطالب بحماية حقه فيها، لذلك سيتم في هذا المبحث عرض فكرة حرمة الحياة الخاصة في المطلب الاول، ومن ثم تعريف الخصوصية في المطلب الثاني، ومن ثم تعريف حرمة الحياة الخاصة في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
فكرة حرمة الحياة الخاصة

لقد طرحت في فرنسا مسألة حرمة الحياة الخاصة كفكرة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة، خلال الأعمال التحضيرية لقانون 1970/7/17م، الذي جاء لأول مرة بحماية نوعية للحياة الخاصة، حيث اقترحت لجنة القوانين أثناء مداولات الجمعية الوطنية تعديلًا فرعيًا تمثل في تعويض عبارة (الحياة الخاصة للغير) بعبارة (حرمة الحياة الخاصة) (L'mimite/ de la vie Priv'ee)**، وبرر صاحب ذلك الاقتراح موقفه، وهو مقرر اللجنة نفسها، بقوله: (مادام الأمر يتعلق بمفهوم الحياة الخاصة، فإنه يبدو لي أنه مفهوم**

واسع. وبالتالي ينبغي تحديده بمفهوم (حرمة الحياة الخاص))، وأضاف ذلك النائب مبررًا اقتراحه بوجوب تقليص حرية الصحافة، وهو ما وافقت عليه لجنة القوانين، وقبل به أيضًا وزير العدل بصفته ممثلًا للحكومة صاحبة المشروع، ثم صادق عليه البرلمان في الأخير.

وعليه تنحصر الحماية التي جاء بها قانون 1970م في حدود حرمة الحياة الخاصة فقط، وهو ما أكده بوضوح تقرير الجمعية الوطنية في عرض الأسباب العامة للقانون.[1]

ولقد كان قبول وزير العدل الفرنسي فكرة اقتصار ميدان تطبيق القانون فقط على حرمة الحياة الخاصة، مستندًا على أن هذا النص أراد أن يحمي مقومات الشخصية البشرية المتمثلة في صورته وصوته، حيث أعترف بأن الحق في احترام الحياة الخاصة يجب أن ينسجم مع الإعلام. وأن مشروع القانون بحسب الوزير، يرمي إلى وضع حدود لمجال الحياة الخاصة موضوع الحماية القانونية، إذ أضاف الوزير مدققًا بأن: (انتهاك هذه الحرمة التابعة للحياة الخاصة وحدها هي المعاقب عليها على المستوى المدني وعلى المستوى الجنائي)[2]. وذلك أن المادة (22) من قانون 1970م المتعلق بتدعيم حقوق المواطن، قد أدخلت نصوصًا جديدة على القانون المدني، مثل الفقرتين الأولى والثانية من المادة(9). كما أدخلت المادة (22) المشار إليها تعديلًا على بعض النصوص الإجرائية في قانون العقوبات، وهي النصوص التي تهدف إلى مكافحة الاعتداءات الواقعة على حرمة الحياة الخاصة، وذلك في المادة (368) وما يليها.

ونظرًا للتطورات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات ووسائل الاتصال المختلفة، حيث أصبحت تتخذ وسيلة لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، رأت الدول أن الحماية الجنائية للحياة الخاصة غير كافية لحماية الحياة الخاصة بطريقة غير مباشرة ضد هذه الانتهاكات؛ نظرًا لاتساع مفهومها

---

[1] نويري عبدالعزيز: الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2010-20نذم، ص39.

[2] نويري عبدالعزيز: المرجع السابق: ص39 وما بعدها.

ونطاقها، وتعارض هذه الحماية مع حرية الصحافة والإعلام، فإنه يجب الأخذ بالتصور الضيق لحماية نوعية الحياة الخاصة، فإنه من الضروري تقرير حماية جنائية مباشرة لحرمة الحياة الخاصة حماية نوعية لمواجهة الانتهاكات الجديدة الناتجة عن استعمال المنظومات الأكثر تطورًا ودقة في التجسس على الغير، وهي بالتالي الأكثر خطورة، وأن المشرع قد وضع عدة خيارات لإرساء سياسة جنائية لحماية الحياة الخاصة، فهو لم يختر اولًا سواء حماية حرمة الحياة الخاصة، والتي تشكل الجزء الأهم من الخصوصية الفردية، حيث يوجد اتفاق بين مختلف القوانين مفاده أن: (الحياة الخاصة) تحتوي على عدة دوائر، وأن الدائرة الموجودة في قلبها هي حرمة الحياة الخاصة، وعليه عادة ما يتم قبول أن هناك مستويات عديدة في مفهوم الحياة الخاصة ذاتها، وذلك انطلاقًا من لُبها الذي يشكل نواتها الداخلية والتي تطلق عليها تسمية (حرمة الحياة الخاصة). لذلك فحرمة الحياة الخاصة جزء من الحياة الخاصة، وهي تشكل لُبها الداخلي، ونواتها المركزية؛ أي: أنها تُعد الجزء العميق فيها، باعتبار أن الحياة الخاصة هي الإطار الذي يضم حرمة الحياة الخاصة.

كما أطلق القانون السويسري على حرمة الحياة الخاصة عبارة (ألفة الحياة الخاصة) مفرقًا بينها وبين الحق في الحياة الخاصة، حيث يقصد بألفة الحياة الخاصة بإنها: الوقائع والأفعال التي يميل الشخص إلى إبقائها طي الكتمان، ويحيطها بسياج من السرية على النحو الذي لا يتأنى لغيره بأن يعرفه. أما الحياة الخاصة فيراد بها مجموع الوقائع والأمور التي يحرص المرء على أن لا يعلم بها غير نفر محدود من أصدقائه وأقاربه.[1]

وحيث أن الحق في الحياة الخاصة في مجال القانون الجنائي يجب تحديده بدقة؛ وذلك لأن هذا القانون يسوده مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد

[1] انظر: حسام الدين كمال الاوني: الحق في أحترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة،1978م، ص396.

الأفعال التي تنال الحق المشمول بالحماية على نحو واضح ومحدد، وإلا كان التجريم غير دستوري؛ أي: حصر نطاق التجريم والعقاب في نص القانون .[1]

ونظرًا لأن القانون الأنجلو أمريكي الذي يمتد الحق في الخصوصية بجذوره إليه لا يعرف تجريمًا يحمي هذا الحق مباشرة، وإنما كانت الحماية مقررة له بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق حماية حقوق أخرى بما يكفل في النهاية حماية الحق في الخصوصية[(2)]، كتجريم حق المسكن وحرمة المراسلات.

ونظرًا لصعوبة تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، نص الشارع الفرنسي على تجريم المساس بصميم الحياة الخاصة، وقد أثار تعبير (صميم الحياة الخاصة Intimit'e de la vie priv'e–**) الكثير من الجدل في الفقه الفرنسي، وقد أمتد الخلاف إلى الفقه المصري حول تحديد ما يقابل هذا التعبير باللغة العربية، فذهب الرآى الغالب في هذا الفقه إلى ترجمة هذا التعبير بـ (ألفة الحياة الخاصة).[3]**

ويرى بعض الفقهاء أن عبارة (ألفة الحياة الخاصة) تتسم بالغموض وعدم التحديد، ويفضل استخدام عبارة (جوهر أو صميم الحياة الخاصة)؛ لإنها الأقرب إلى تحديد المقصود منه .[4]

ولا يوجد سواء عدد قليل من الفقهاء الفرنسيين الذين أهتموا بإعطاء تعريف لحرمة الحياة الخاصة، فقد عبر الأستاذ (havanne) **عن الحرمة قائلًا: (تستطيع التأكد بأن حرمة الحياة الخاصة المنوه عنها في المادة** (368) **ق، ع : تعني الحياة العاطفية والحياة العائلية، والحالة الصحة مع تحفظ بالنسبة لبعض الحالات .[5]**

---

[1] د اشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007م، ص29.

[2] د اشرف توفيق شمس الدين: المرجع سابق نفسة، ص29.

[3] د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،1983م،ص200. د هشام رستم: الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، (د،ط)، مكتبة الالآت الحديثة، 1991م ، ص77.

[4] د. اشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص37.

[5] مشار اليه في رسالة الدكتوراه للباحث، نويري عبدالعزيز: مرجع سابق، ص40.

مما سبق نلاحظ أن مصطلح حرمة الحياة الخاصة مختلفة من دولة إلى أخرى فقد أطلق عليه الفقه الفرنسي(صميم الحياة الخاصة))، كما أطلق عليه في الفقرة المصري ((ألفة الحياة الخاصة)) كما يطلق عليه بعض الفقهاء جوهر الحياة الخاصة أو لبها أو قلبها أو مراكزها، ونرى أن مصطلح حرمة الحياة الخاصة هي التعبير المناسب كونه يتسم بالوضوح والتحديد.

موقف المشرع اليمني من فكرة حرمة الحياة الخاصة:

لم ينص المشرع الدستور اليمني رقم 1 لسنة2001م وتعديلاته صراحة على حرمة الحياة الخاصة، وإنما كفلها بصورة ضمنية باعتبارها صورة من صور الحقوق الحريات العامة ويفهم من نص المادتين (48،53) من الدستور، وقد افرد المشرع اليمني في قانون العقوبات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في مادة مستقله عن الحق في الحياة الخاصة ذلك في نص المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، وكلك نص المادة (14)من القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية

اما المشرع المصري فقد تدخل بتعديل المادة (٣٠٩) في قانون العقوبات فأضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ م [1]، عبارة ((أو المساس بحرمة الحياة الخاصة)) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه اضيف للمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المساس بحرمة الحياة الخاصة، تأكيداً لوجوب حمايتها، وانسجام مع نص الدستور الذي يحمي حرمة الحياة الخاصة[2].

والغيت هذه العبارة في التعديل بالقانون العقوبات بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م، ولكنها أعيدت وفي التعديل اللاحق له وما زالت هذه العبارة موجودة في نص المادة (٣٠٩) مكرر حتى آخر تعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م. لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧م.

ونحن نرى أن عبارة حرمة الحياة الخاصة هي جزء من الحق في الحياة وان المشرع اليمني قد أحسن صنعًا في أفراد حرمة الحياة الخاصة بحماية

[1] الجريدة الرسمية العدد((2)) مكرر في 28 مايو سنة 1995م.
[2] د/ اشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، صـ51

جنائية مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة، لأن الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة لا يمكن حصرها أو تحديد نطاقها، بالإضافة إلى أن دمج حرمة الحياة الخاصة في نصوص تجريميه ضمن الحق في الحياة الخاصة، الأمر الذي تبقي معه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حماية قاصرة وغير ناجحة، لأنها حماية غير مباشرة، كما أن أي اعتداء يقع على الحق في الحياة يدخل في نصوص تجريميه واحدة الأمر الذي يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي وقيد على حرية الصحافة والإعلام، اي أن الحق في احترام الحياة الخاصة يجب أن ينسجم مع الحق في الاعلام وحرية التعبير، لذلك فمن الأنسب أفراد حرمة الحياة الخاصة باعتباره حق شخصي من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان بنصوص تجريميه مستقله عن الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني
تعريف الخصوصية (الحق في الحياة الخاصة)

لا يوجد مفهومًا عامًا متفق عليه للحق في الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو في الفقه أو في القضاء، حيث يعد ذلك من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنه وليست ثابته، تتغير وتتطور باستمرار من مجتمع لآخر، ومن زمان إلى زمان اخر، وإزاء هذه الصعوبات في وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، فقد ذهب الاتجاه العام في الفقه والقضاء إلى القول بضرورة عدم الانشغال كثيرًا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك إلى القضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وكذلك الأمور التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وكل فرد[1]، وتبعًا للظروف والعادات والتقاليد التي توجد في كل مجتمع، وما

[1] د. ممدوح خليل بحر:مرجع سابق،ضـ164.

قد يلحق بها من تطور أو تغيير.[1] وذلك لأن الحق في الحياة الخاصة حقًا نسبي، وما يدخل في نطاقه يختلف باختلاف الزمان والمكان والشعور والمجال القانوني.

وعلى الرغم مما سبق، إلا أن هناك تعريفات للحق في الحياة الخاصة، تعد محاولات لإيجاد تعريف للحق في الحياة الخاصة، لذلك في هذا الفرع سيتم تناول تعريف الخصوصية لغة، في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية سيتم عرض تعريف الحق في الحياة الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الخصوصية لغةً:

لا يوجد مفهومًا عامًا متفق عليه للحق في الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو في الفقه وكذلك في القضاء، وعليه سيتم تحديد مفهوم فكرة الخصوصية في القانون الوضعي، فتبين المفهوم اللغوي الخصوصية في اللغة العربية، ثم في اللغة الفرنسية، ثم في اللغة الإنجليزية، وذلك على النحو الآتي

1) مفهوم الخصوصية في اللغة العربية:

الخصوصية في اللغة العربية من الفعل ((خص)) خصة بالشيء يخصه خصوصا، وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيرة، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوصية خلاف العموم، ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك، وخاصة الشيء هي ما يختص به دون غيرة [2]. وتبين من ذلك أن الخصوصية لغة: هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيرة من الأمور والأشياء، وتكون حرمة الحياة هي التي يختصها الإنسان لنفسة بعيدًا عن تدخل الغير.[3]

---

[1] د. أحمد حلمي السيد علي يوسف: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د، ط)، دار النهضة المصرية، القاهرة، عام 1983م.صـ4.

[2] المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1992م، بدون رقم طبعه، صـ198.

[3] د.عبدالرحمن جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2005م، ص24.

2) مفهوم الخصوصية في اللغة الفرنسية:

يسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة ((Droit a'lavieprive'e)) **ويطلق عليه أيضا** ((**الحق في السرية**)) ((Droit A4 secret)) **والحق في الألفه**((Droila'lintimite))**والحق في حرمة الحياة الخاصة.**(('Droit 'inviolabit'e de lavieprive'e))**والسكينة** ((La tranquilite)) **وحق الفرد في المحافظة على فرديته** ((Doitedl'individua'protegersapersonne.)) **وتعني أيضًا حائط الحياة الخاصة** [1]((mur de lavieprive'e))

3) مفهوم الخصوصية في اللغة الإنجليزية:

يذكر تعبير الخصوصية Privacy **ويرادفها في القاموس كلمة** singularity **و**((**الحق في حرمة الحياة الخاصة**))**وتعني**((the quaityof being apart from other))**اي حالة كونها بعيده عن الاخرين**)) **وهناك معنى مشتق منها وهو** ((**العزلة**)) ((Seclasion)) **وتعني** ((The of being elone state))**اي** ((**وحالة كونه وحيدًا**)) [2]**وتعني دائرة الحياة الخاصة أو صميم الحياة الخاصة، والقانون الانجليزي لا يعني بالحماية القانونية للحياة الخاصة وبالتالي لا يوجد فيه اي تعريف لحرمة الحياة الخاصة، وانما من القاموس الأمريكي.**[3]

ثانيًا: تعريف الحياة الخاصة ((الحق في الحياة الخاصة)):

إثارة فكرة الحياة الخاصة جدلًا بين الفقهاء، إلا أنهم اتفقوا على صعوبة إيجاد تعريف موحد للحق في الحياة الخاصة، وتحديد مدلول هذا الحق، لأنه من الأمور الدقيقة التي ما زالت تثير النقاش، والخلاف في القانون المقارن [4]**. كما ان التشريعات لم تتضمن تعريفًا للحق في الحياة الخاصة، على**

---

[1] مشار الية في مؤلف الدكتور ممدوح خليل: مرجع سابق ص163. عاقلي فضيلة: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة :(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة منتوري القسنطينة،2011-2012م، ص77.

[2] انظر، عاقلي فضيلة: المرجع السابق ص78

[3] انظر ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص164

[4] د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413ه 1993م، ص37.

الرغم من اعتراضها بهذا الحق، وتقرير الحماية القانونية له، وذلك نظرًا لاختلاف مضمون الحق في الحياة الخاصة ونطاق الخصوصية من شخص لآخر، بالإضافة إلى أن هذا الحق يقوم على فكرة نسبية تتغاير بتغاير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم واخلاقياتهم وتطورات الحياة وعوامل البيئة واختلاف الثقافات وتنوعها[1]. وعلى ضوء ما تقدم، فإنه من الصعب إيجاد تعريف محدد للحياة الخاصة، ولكن من خلال دراستنا لحرمة الحياة الخاصة أو قلبها وجوهرها أو صورة من صورها كما يراها معظم الفقهاء، لذلك يتوجب علينا الإشارة إلى تعريف الحياة الخاصة حتى يتسنى لنا التميز بينها وبين حرمة الحياة الخاصة، وعلية سيتم تحديد الفكرة الموضوعية للحياة الخاصة في فقرة، ثم الفكرة النسبية للحياة الخاصة في فقرة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

1) الإطار الموضوعي للحياة الخاصة (الإيجابي)

استند أنصار هذا الاتجاه إلى ذاتية الحياة الخاصة نفسها، بحسب أنها ستؤدي إلى مفهوم واضح لهذه الحياة، فانقسموا إلى قسمين اتجاه توسع في مضمون الحياة الخاصة، حيث خلط بينها وبين فكرة الحرية، واتجاه ضيق مفهوم الحياة الخاصة، وفضل ربطها بأفكار معينه.[2]

اي أنه يوجد اتجاهين بشأن وضع تعريف إيجابي لفكرة الحياة الخاصة اتجاه يإخذ بمفهوم واسع، واتجاه يأخذ بمفهوم ضيق لهذه الفكرة. وذلك على النحو الآتي:

أ. التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة:

قد تعددت تعريفات الحق في الحياة الخاصة في المفهوم الواسع، حيث عرفها البعض بأنها: الحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفوف حياته))[3]. وكذلك عرفا اخر الحق في الحياة الخاصة بانه حق الفرد ان

---

[1] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص161.

[2] د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، بدون رقم طبعة، عام 2000م، ص

[3] د. أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص12

يختار سلوكه الشخصي، وتصرفاته في الحياة عندما يشاركون في شؤونه لهذا الحق وهي: ١- حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية. ٢- حرية أن يكون لدية اولاد يربيهم، وينشيهم. ٣- حق الفرد في كرامة بدنه، وتحرره من القشر والقهر.[1]

وقد عرف مؤتمر الحق في الحياة الخاصة الذي عقد بجامعة الإسكندرية عام ١٩٨٧م، الحق في الحياة الخاصة بأنه: ((الحق الشخصي في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصيته مادية كانت أو معنوية، أو تتعلق بحرياته، على أن يتخذ بذلك بمعيار الشخص العادي وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية)).

ونرى أن هذا الاتجاه قد توسع في تعريف الحياة الخاصة، حيث أنه خلط بين فكرة الحياة الخاصة، وفكرة الحرية.

ب. <u>التعريف الضيق:</u>

إن تعريف الحياة الخاصة على وفق هذا الاتجاه يدور حول ثلاث أفكار رئيسية هي:

١- فكرة السرية. ٢- فكرة السكينة. ٣- فكرة الألفية.

اي أن الخصوصية وفق هذا التعريف الضيق هي أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينة، وينعم بالألفة دون تطفل عليهم.[2]

- **فكرة السرية: يعرف البعض الحياة الخاصة استنادًا إلى فكرة السرية بأنها: ((حق كل شخص في الاستحواذ على منطقة سرية من حياته يمنع الغير عنها)).** [3] **وعليه فإن فكرة السرية لها ارتباط وثيقة بالحق في الحياة الخاصة فحرمة المسكن وسرية المراسلات لاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق الغير الالتزام بالسرية.**

---

[1] د. محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة)، ط2، الفتح للطباعة والنشر، 2014م، ص10.

[2] د. محمد خليل بحر: مرجع سابق، ص191

[3] د. إبراهيم عيد نايل: مرجع سابق، ص32.

- **فكرة السكينة: يذهب أنصار هذه الاتجاه إلى الربط بين الحق في الحياة الخاصة، وبين فكرة السكينة، حيث يعرف الخصوصية بأنها: حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حرمة الحياة الخاصة اي أن يترك الشخص وشأنه وفي أن يعيش حياته في هدوء وسكينة.[1] كما يعرف البعض الحياة الخاصة وربطها بفكرة السكينة بقوله: (هي حق الشخص في أن يترك وشأنه ولا يعكر أحد عليه خلوته واسرار)[2].**
- **فكرة الالفة: يذهب البعض عند تعريف الحياة الخاصة إلى ربطها بفكرة الالفة، حيث تعد الالفة جوهر الحق في الحياة الخاصة، ولهذا السبب يستعمل بعض الفقهاء تعبير الحق في الالفة مرادفًا للحق في الحياة الخاصة.[3] ووفقًا لذلك يعرف المحامي العام مليان الحياه الخاصة بأنها ((كل ما يتعلق بخصوصية الشخص، والتي لا تتعلق بغيره من حيث المبدأ))[4] كما عرفها الاستاذ نيرسون بأنها ((اقل خير مركزي يكون لكل شخص أن يحتفظ به، لتفادي تعدي الآخرين) [5]وعلى هذا يمكن أن تفهم الالفة على أنها نوع من العزلة، يتمكن معها كل شخص من أن يخلوا إلى ذاته بكل هدوء، دون خشية من أن يكون عرضته لنشر غير مرغوب فيه، فالمرء محتاج أن يختفي عن أنظار واسماع الآخرين في جزء من حياته، بعيد عن تطفل الغير، ونرى أن فكرة الالفة هي الجزء المتعلق بموضوع الدراسة من أجزاء وصور الحياة الخاصة وهي المتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وسوف نتحدث عن الالفة بالتفصيل عند الحديث عن فكرة حرمة الحياة الخاصة.**

---

[1] مشار اليه عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص93.
[2] د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنه، دار الفكر الجامعي، 2001م، بدون رقم طبعة، ص209.
[3] انظر) د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص201،200،
[4] مشار اليه، د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص201.
[5] مشار اليه في مؤلف الدكتور، ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص202.

2- الإطار النسبي للحياة الخاصة(السلبي)

قلنا فيما سبق أن الحياة الخاصة فكرة متغيرة، كما أن نطاق مجالها غير محدد، نظرًا لارتباطها بمجموعة من المعطيات المتصلة بشخصية الإنسان وبنشاطه وبإرادته، وهذا الارتباط قد أدى إلى أن تكون فكرة الحياة الخاصة نسبية، تختلف باختلاف الأشخاص من ناحية، وباختلاف الزمان والمكان من ناحية أخرى.

أ. نسبية الحياة الخاصة تختلف باختلاف الأشخاص:

المبدأ إن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ولكن تختلف نسبة الحياة الخاصة من شخص إلى آخر، بحسب ما إذا كان شخصًا عاديًا أو من الأشخاص العامة، وهذا ما يميز حرمة الحياة الخاصة التي هي حق لجميع الاشخاص ولا تختلف من شخص إلى آخر بغض النظر عن مكانته في المجتمع سواء كان شخص عادي او من الأشخاص العامة فلكل شخص حرمة لحياته الخاصة، بعكس الحق في الحياة الخاصة، وان كان الأصل والمبدأ هو ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، إلا أن هناك اختلاف في مدى تمتع كل منهما به، وذلك لأن الشخص العام أو المشهور عكس ذلك يكون عرضة للنقد، لأنه أكثر عرضة لإنظار الناس. لذلك فإن نطاق الحياة الخاصة للأشخاص يختلف وفقًا لشهرة كلًا منهم، فالشخص العادي لا يكون عرضة لإنظار الناس، بعكس الشخص العام يكون متابعي اخباره غالبا كثر نظرًا لمكانته في المجتمع وبالتالي يكون أكثر عرضة لإنظار الناس وانتقاداتهم[1].

ب. نسبية الحياة الخاصة تختلف من حيث الزمان والمكان:

ان سلوكيات الناس وعاداتهم وتقاليدهم، وأفكارهم تتغير عبر الزمان، وتختلف هذه العادات والتقاليد من مكان لآخر، ولا شك أن هذا الاختلاف يؤثر على تعريف الحياة الخاصة من مجتمع لآخر تبعًا لاختلاف العادات

[1] مجادي نعيمة: الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق: (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة جيلاني – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام 2019م، ص48.

والتقاليد، وكذلك تبعًا للتطورات التكنولوجية الهائلة في مجال تقنية المعلومات وعليه فإن مفهوم الحياة الخاصة، ونطاقها، يختلف من زمان إلى زمان اخر، نتيجة لتطور وتنوع العوامل المؤثرة على حياة الناس، مما يجعل من الحياة الخاصة فكرة نسبية مرنة تختلف من زمان لآخر.

اي أن مفهوم الحياة الخاصة يتأثر بالتقاليد، والأعراف، والأخلاق السائدة في المجتمع، ومثل هذه الأمور تتغير بمرور الزمن، ومن ثم فإن ما يمكن عدة في خصوصيات اليوم قد يتحول في الغد ويصير من الامور العامة.[1]

والحياه الخاصة تختلف باختلاف المكان، فهي تختلف من دوله إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فما يكون عندنا من قبيل الحياة الخاصة، يكون في بلد آخر من قبيل الحياة العامة، ومما سبق يتضح أن فكرة الحياة الخاصة، تتغير وفق معايير مختلفة، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن زمان، ومكان لآخر.

وبالتالي عرفت الحياة الخاصة بأنها: ((ذلك الجانب من حياة الإنسان التي يجب أن يترك فيها الإنسان لذاته ينعم بالألفة، والسكينة بعيدًا عن نظر، وسمع الآخرين وبمنا عن تدخلهم، أو رغباتهم بدون مصوغ مشروع.

اما بالنسبة للتعريف القانوني للحق في الحياة الخاصة، فلم يرد له تعريف قانوني، سواء كان ذلك في الدساتير أو في التشريعات الجنائية التي تجرم الاعتداء علي الحق في الحياة الخاصة.[2]

وحيث أن الحق في الحياة الخاصة حق نسبي يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر ومن شخص لآخر ، لكونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعادات والتقاليد ، والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية والنظام السياسي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وبالتالي فمن الصعب الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذا الحق، وأن التعريفات السابقة

[1] د. احمد محمد احمد مانع: اثر تكنلوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنه)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2012م، ص74.
[2] د. حسني الجندي: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص36.

لهذا الحق هي عبارة عن محاولات فقهية، لذا ترك الأمر للفقه والقضاء، وفقًا لظروف كل مجتمع، لتحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقها، على أن يتركز على اساسين، يشمل الاول حق الفرد في اختيار اسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيدًا عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت[1]، واذ إن السرية هي السمة المميزة لصميم الحق في الحياة الخاصة للفرد بما تضمن له من احترام ذاتية الشخصية، ويحقق السكينة، والأمان بعيد عن تدخل الآخرين[2].

المطلب الثالث
تعريف حرمة الحياة الخاصة

إن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف جامعًا ومانعًا متفق عليه في حرمة الحياة الخاصة لم تقف حجر عثرة أمام الفقه الذي راح يجتهد في هذا الشأن بقصد الوصول إلى الكشف عن ذاتية هذا الحق ومعرفة مضمونة ونطاقه.[3]

وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية المبذولة في هذا الصدد، يتضح أن البعض قام بوضع تعريف وصفي شامل وعام للحق في الخصوصية، والبعض الآخر اكتفى ببيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق ومنها ما يجمع بين الطريقتين، وعليه سيتم تقسيم دراسة هذا الفرع على النحو الآتي:

أولًا: التعريف اللغوي:

الحرمة لغةً: مشتقة من الحرم، والحرم بالضم من الإحرام، والحرمة بالضمة مالا يحل انتهاكه، قال تعالى :(ومن يعظم حرمت اللّه) أي ما وجب

[1] سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري في الفقه الإسلامي، ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والحضارات الإسلامية، جامعة وهران، 1434ه 2013م،ص 19.
[2] د. أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص18.
[3] د. احمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، عام 2001م، ص16،15.

القيام به وحرم التفريط به، وحرمة الرجل، حرمة وأهلة، والجمع حرم، ومكة حرم الله عز وجل، والحرم الشهر الحرم، والحرمان مكة والمدينة، والتحريم ضد التحليل، وأحرمة أيضًا أذ منعه إياه، وأحرم الرجل: أذا دخل في حرمة لا تنتهك، ومنها سميت حرمة الحياة لأهميتها حتى لا تنتهك ويكون المساس بها كا المساس بحرية الحياه[1].

ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره ومن الحياة الخاصة ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين[2].

ويعرف الفقيه الفرنسي Carbonnier **الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينه، باعتبار أن يكون لكل انسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصًا به ومقصور عليه، بحيث لا يجوز للغير إن يدخل عليه دون أذنه، والخلوة قد تكون بأن يبعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده لفترة من الوقت [3]. ويعرفها آخرون بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ [4].**

وهناك أيضًا تعريفًا كليًا لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في عبارة نادى بها الفقيهين وارين – Warren **وبراندي**سBradeis**، وهي: حق الإنسان في ان يترك في عزلة [5]** ((The righr to be let alone))**.**

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وصفه معهد القانون الأمريكي والذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها بأنها: ((كل شخص ينتهك بصورة جدية دون وجه حق، حق شخصي اخر في أن لا تصل أمورة واحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضه لإنظار الجمهور، يعد مسؤولًا أمام المعتدى عليه)).[6]

---

[1] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص243.

[2] د. ممددح خليل بحر: مرجع سابق، ص207.

[3] د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص19..

[4] Mischel، privacy and human right ، darmouth 1994, p، 2.

[5] مشار اليه: عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص،89.

[6] مشار اليه: د. حسام الدين كمال الإهوني: مرجع سابق، ص 49.

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق. وقال البعض الآخر بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة، وحق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش بسلام.[1]

ثالثًا: تعريف حرمة الحياة الخاصة في الفقه المصري:

يعرف الاستاذ رمسيس بهنام الحياة الخاصة وحرمتها[2]، بقوله:((يراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي والمحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه)).ثم يعرف حرمتها، بأن هذه الحرمة هي: ((السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها، ومن إصرار تصيب دون راي صاحبها من وراء هذه المباشرة))، فحرمة الحياة الخاصة تأبى إي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.

ويرى أن مظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لجسمه بأنها تتمثل في: ١- حرية الأبصار. ٢- حرية التنفس ٣- حرية التذوق والامل والشرب ٤- حرية الاستماع ٥- حرية اللمس ٦- حرية الحركة ٧- حرية السكون ٨-حرية التحفظ على الصورة الشخصية والسماح للغير التقاطها ٩- حرية الشخص ومسكنة. ثم ينتقل لمظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لنفسه فتتمثل حرمة حياته الخاصة في ما يلي: - ١- حرية العقيدة ٢- حرية الشعور ٣- حرية الإرادة. ٤- حرية الاتصال بالآخرين ٥- حرية التعليم ٦- حرية العمل والتكسب والانفاق ٧- حرية الدفاع عن النفس ٨- حرية التحفظ على الأسرار أو البوح بها.

---

[1] مشار اليه: د. أحمد فتحي سرور: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 54، 1984م، ص51.

[2] د. رمسيس بنهام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية من 4الى 6 يونيو 1987م،ص1و2.

ويعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: حق الشخص في انتهاج سلوك شخصي يامن من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة هذا السلوك.[1]

وقد كتب عن حرمة الحياة الخاصة ((بأنها قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه والا تحول إلى أداة صماء عاجز عن القدرة على الابداع الانسانية، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ويحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء))[2] **، ويرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما حرية حرمة الحياة الخاصة وسريتها.**

وتتمثل حرية حرمة الحياة الخاصة في حرية الفرد في انتهاج اسلوب حياته بعيدًا عن تدخل الغير وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية ، وانما في حدود القانون وموازنه بين الحاجة الفردية والحاجة الاجتماعية.

كما تتمثل سرية الحياة الخاصة في حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد على ممارسة حرمة حياته الخاصة، وتعد السرية مصلحة هامة. يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فلا جدوى من حرية حرمة الحياة الخاصة ما لم تقرر سرية هذه الحياة. والعلانية تفسد حرمة الحياة الخاصة، بحيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقًا في سرية نشاطها وأخبارها.[3]

ويرى الدكتور ((محمود نجيب حسني)): إن حرمة الحياة الخاصة يعني: ((الحق في إلا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيرة)) وأن علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص هو حماية كل شخص في أن تكفل الحياة الخاصة حرمتها وان تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضا صاحب هذه الحياة [4]**.**

---

[1] د. احمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص51.

[2] د. احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة 1976م.ص 54، وما بعدها.

[3] د. احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق ص54.

[4] د. محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقدة بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987 م، ص2-1.

وعرفه البعض الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه: حق كل انسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، ويتم تحديد هذه الشؤون وفقًا للشخص نفسه.[1]

وحاول البعض تعريف حرمة الحياة الخاصة وهو بصدد المقارنة بين ((ألفة الحياة الخاصة)) وبين ((الحياة الخاصة)) فذكر أن الحياة الخاصة هي: ((النطاق الذي يكون المراء في إطار مكنه الانسحاب أو الانزواء عن الاخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة)).[2]

وفي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيو ١٩٨٧ م، أقر الفقهاء في توصياتهم تعريفًا للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه ((حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحريته، على أن يحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية)) [3] ، كما أضاف أن هذا التعريف يسري على الشخص الاعتباري في حدود ما يتفق وطبيعته والغرض الذي أنشأ من أجله.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعد حرمة الحياة الخاصة جزء من الحق في الحياة الخاصة ((الحق في الخصوصية، حيث إثارة فكرة حرمة الحياة الخاصة جدل كبير لدى الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لها، والسبب في ذلك لعدم وجود تعريف

[1] د. اشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص30.
[2] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص206.
[3] اشرف احمد هلال: الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، دار آل غالب للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1436ه، بدون رقم طبعة، ص49.

جامع ومانع لحرمة الحياة الخاصة، وكذلك للحق في الحياة الخاصة، لا في التشريعات، ولا في الفقه، لتحديد مفهومها ونظامها، كما أن بعض التشريعات في بعض الدول وكذلك بعض الفقهاء لم يفرقوا بين الحق في الحياة الخاصة، وحرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي ترتب على هذا الخلاف جدل كبير لدا الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، لذلك في هذا المطلب سيتم عرض التكييف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة، في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف القانون اليمني المقارن من حرمة الحياة الخاصة، ثم سنتطرق في الفرع الثالث إلى بيان الوسائل الإلكترونية التي ترتكب بها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول
التكيف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة

أثير جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، في شأن التكيف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة، وانقسم الفقه في هذا الخلاف إلى اتجاهين [1]، اتجاه قديم نسبيًا: يذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية ((Droit de propriete)).

واتجاه آخر ينظر إلى حرمة الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية ((Droitde personnality)).

وعليه سيتم تناول هذين الاتجاهين لبيان الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حق ملكية، ثم الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه من حقوق الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

[1] عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص99، طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر، عام 2006 – 2007م،ص7.

الفرع الاول
الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وأن كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، يعد مساس بحق الملكية، ووفقًا لهذا الاتجاه أن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي كما أن الإنسان لا يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء[1] ،وقد أسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فالإنسان له حق ملكية على حياته، وشكله جزء من جسده، والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل.[2]

ومن ثم تم تعميق هذه الفكرة وتعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة[3]، وينظر هذا الاتجاه إلى الصورة نظرة مادية[4]، ومن هناك امكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، ووفقًا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكًا لجسده.

ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل، وأن يستغل، وهي الملكات الثلاث التي يخولها حق الملكية – جسده وصورته، فله أن إن يبيع شكله وان يغير من ملامحه كان يصبغ شعره أو يحلقه، أو أن يبيعه، كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته.[5]

---

[1] عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص100.

[2] محمد رشاد ابراهيم مفتاح: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، أطروحة دكتوراه قدمة إلى كلية الحقوق جامعة ألإسكندرية، 2009م ،ص10. د/ اسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص29.

[3] عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص100. طارق عثمان: مرجع سابق، ص7.

[4] محمد رشاد ابراهيم مفتاح: مرجع سابق، ص9.

[5] د. احمد محمد حسان: نحو نظريه خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، بدون رقم طبعه، ص41.

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذا الرأي ما يلي:

1. **منح الشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحق الملكية من جهة، ومن جهة أخرى حق الجو إلى القضاء لوقف اعمال التعدي التي تنطوي على المساس بهذا الحق، دون الحاجة إلى إثبات ضرر مادي أو معنوي، وذلك أعمالًا لحق الملكية [1].**
2. **يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكيته، ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو إسراره الخاصة.**

وينبغي على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته إلا برضاه حتى ولو كان في مكان عام .[2]

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه في بعض احكامها ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، وبالتالي فإنه لا أحد غيره يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته [3]، ومن جانب آخر استخدام هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات استنادًا إلى أن لصاحب الخطابات حق الملكية عليها، وتكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه .[4]

ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد للأسباب الاتية:

1. **إن هذا الاتجاه قد بنا رأيه على فكرة خاطئة وغير دقيقة حيث أرجع الأمر إلى أفكار قديمة، بدلًا من أن يجتهد لابتكار أفكار وتقسيمات**

---

[1] د. حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص14،د / ادم عبدالبديع ادم حسين: مرجع سابق، ص399، د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص29.

[2] د. إسامة عبدالله قايد: مرجع، سابق، ص30.

[3] مشار الى ذلك في رسالة الماجستير للباحث \ سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص44.

[4] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص270، د\ أدم عبدالبديع أدم حسين: مرجع سابق، ص398.

قانونية جديدة، وقد كان الدافع إلى ذلك الرغبة في إسناد كل حديث إلى الأفكار القانونية التي كانت قائمة من قبل [1].

2. إن مميزات وخصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة، تتعارض مع خصائص الملكية، فإذا كان صحيح أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين الكافة، فإن أوجه الخلاف بينهما متعددة، وليس منطقيًا القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض وجود صاحب حق، وموضوعًا يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، ولا يمكن ممارسة الحق إذا اتحد صاحب الحق وموضوعة، وبالتالي فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسم أو على جزء من أجزاء جسمه [2]. ومن هنا لا يمكن ان تكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليس شيئًا منفصلًا عن الشخص.

وعلى هذا الأساس لا يجوز في مجال حرمة الحياة الخاصة اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن أن يكون موضوعًا لحق عيني.

الفرع الثاني
الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي حديثًا إلى أن الحق في حرمته الحياة الخاصة يعد حقا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.[3]

ووفقًا لهذا الاتجاه يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة، من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي، ولا يرتبط بالذمة المالية

---

[1] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص237.
[2] د. حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص19.
[3] عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص102، سليم جلاد: مرجع سابق، ص47، طارق عثمان: مرجع سابق، ص8.

للشخص، وانما يرتبط ارتباطا وثيقًا بالكيان الشخصي للإنسان، إي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [1].

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أم العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، أما العنصر القانوني فيتمثل في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون، مثل الحق في الاسم، والحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية.

وذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم اسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من اسرار.[2]

لذا فإن حقوق الشخصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الاول: الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي للشخص: اي تلك التي تستهدف الكيان المادي للإنسان كالحق في سلامة الجسم، والحق في الحياة، كما تهدف إلى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو مواجهة الشخص نفسه حيا كان أو ميتًا .[3]

القسم الثاني: الحقوق التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان وحمايته، مثل حق الإنسان في السمعة وحقه في الاسم، وحقه في الشرف والاعتبار، وحقه في المشاعر والرغبات والمعتقدات، ومن ثم فإن المعيار الذي تتحدد بمقاضاة حقوق الشخصية معيار غاية في الاتساع، أذ تكون شخصية المرء غير قاصرة على كيانه المادي فقط، بل تتعداها لتشمل أيضًا بعض المقومات المعنوية للإنسان .[4]

---

[1] د. حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص145.

[2] د. احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، (د،ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976م، ص45.

[3] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص274.

[4] سليم جلاد: مرجع سابق، ص47 و 48، وهكذا يتضح لنا ان حقوق الشخصية هي: تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء، وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعددة، مادية ومعنوية، فردية واجتماعية. د \ ممدح خليل بحر: مرجع سابق، ص275.

ويرى الفقه الفرنسي أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة يرجع إلى ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ويعد الحق الشخصي هذا عند هؤلاء من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ويهدف هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة .[1]

ولذلك فالاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية، حيث أن هذا الحق يتشابه مع الحق الشخصي أكثر من تشابهه مع الحق العيني [2]. غير أن هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى ضرورة إدخال حقوق الشخصية. بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة في الذمة المعنوية للشخص، ويؤيد هذا الاتجاه مارتن ويذكر أن الجانب الإيجابي للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الادبي للمؤلف والحق في الصورة والحق في الخصوصية، بعكس الجانب السلبي المرتبط بالالتزام الواقع على الورثة .[3]

ويجمع الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وقد رتب الفقه على هذا الرأي عدة نتائج، أهمها ما يلي:

1. **يمنح صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، ليطلب اتخاذ الإجراءات الازمة لوقف الاعتداء أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر، كما يفرض على الكافة التزامًا عامًا باحترام هذا الحق، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركت هذه الحماية**

---

[1] د. آدم عبدالبديع آدم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة، (د،ط)، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000م، ص401، د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص275.

[2] د. آدم عبدالبديع آدم حسين: مرجع سابق، ص402، د\ محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،(د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م،ص 143.

[3] د. آدم عبدالبديع آدم حسين: مرجع سابق، ص401، د. علي احمد عبد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمة إلى جامعة الموصل، 2004م ، ص150.

لقواعد المسؤولية المدنية، لكونها حماية وقائية من الاعتداء قبل الفعل وبعده .[1]

2. كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة، فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليه وعدم نشر ما يتعلق بها .[2]

3. كما يستأثر صاحب الحق وحدة بأسرارها، ولا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضائه سلفا. ويتمتع بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تمييز،لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، وبناءً على ذلك فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر حقاً ذاتيًا مطلقًا وحقًا عامًا في نفس الوقت [3]

الفرع الثالث
موقف القانون اليمني والمقارن في التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

لا خلاف بين القوانين المقارنة في التكييف القانوني والطبيعية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان واللصيقة به. وقد أخذ القانون اليمني والقانون المصري بما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية، وهو ما يرتب نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق على هذا النحو، حيث أن المشرع الفرنسي قد

---

[1] د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص31، د. يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه أكادمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1993م، ص51.

[2] د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص4، د. حسام الدين كمال الاهوني: مرجع سابق ، ص146.

[3] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص272.

نص صراحة في المادة التاسعة من القانون المدني على أن ((للشخص الحق في احترام حياته الخاصة))، اي أنه قد فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بان قرر أنه قد فصل في مسألة تحديد الطبيعية القانونية لحرمة الحياة الخاصة بان قرر أنه تعتبر حقًا شخصيًا بكل معنى الكلمة.[1] فالمادة (٩) في القانون المدني بقانون ١٩٧٩م الفرنسي تؤكد ((إن لكل فرد في احترام حياته الخاصة، فقد جاء فيها. [2] Chacum adroit au respect de sa vie prive'e))

وعلى هذا الأساس تغطي الحماية الجنائية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة،الأولى: حق كل فرد في عدم إذاعة أو أفشاء جانب من حياته الخاصة دون أذنه أو موافقته، وعدم البحث أو التنقيب في حرمة حياته الخاصة.[3]

وقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وقرر الحماية للحق وليس للحرية أو الرخصة، وأساس هذه الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، وانما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان.[4]

أولًا: موقف القانون اليمني:

لم يرد تنظيم خاص متعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور اليمني إلا أن هناك إشارة في الدستور اليمني إلى حماية بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أن المشرع اليمني في القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ م، لم يتكلم عن ما يسمى بالحقوق الملازمة بشخصية الإنسان، إلا أنه نص صراحة على حماية حقوق

---

[1] د. حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص151.
[2] د. مشار اليه في مؤلف الدكتور / حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص145.
[3] عاقلي فضيلة: مرجع سابق، ص105، د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص34.
[4] مشار اليه في مؤلف الدكتور/ حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، هامش ص145.

الشخصية من أي اعتداء يقع عليها، حيث تنص المادة (٤٧) من القانون سالف الذكر على أنه:(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر) كما تنص المادة (٤٨) على أنه: ((لكل من نازعة غيرة في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير أسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر)).

من النصين السابقين يتبين أن المشرع اليمني يحمي حقوق الشخصية بجميع صورها، فإذا كان الحق في حرمة الحياة الشخصية يدخل ضمن طائفة هذه الحقوق فهو بلا شك يتمتع بهذا القدر من الحماية باعتبارها حق من حقوق الشخصية.

وان هذه الحماية لا تكون فقط في حال الاعتداء الذي ينشأ عنه الضرر، وانما يكفي مجرد الاعتداء للوقاية من انتهاك هذا الحق بصرف النظر عن الضرر.

وكذلك ما قضى به قانون العقوبات، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م في الباب العشر بعنوان ((الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة)) في الفصل الثاني منه المتعلق بالاعتداء على الحرية الشخصية، فقد رتب الجزاء في حال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة (٢٥٦) دون حاجة إلى توافر الضرر[1] .وكذلك ما أقره الشرع في نص المادة (14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994مبشأن الاجراءات الجزائية باعتبار حرمة الحياة الخاصة من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان.

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات اليمني أن المشرع اليمني قد اعتبر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة، وبالأخص في ذلك الاعتداءات الواقعة على الحرية الشخصية.

[1] لمزيد من التفصيل ارجع الى نص المادة (256)من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م.

ونرى أن المشرع اليمني اعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الشخصية الملازمة لشخصية الإنسان واللصيقة به.

ثانيًا: موقف المشرع المصري:

أن الدستور المصري كما سبق أن بينا ذلك يقرر أن للحياة الخاصة للمواطنين حرمه تحميها القوانين. ولكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية. إلا أن المشرع المصري عكس المشرع الفرنسي. يعرف –ما يسمى بالحقوق الملاصقة لشخصية الإنسان، في المادة (٥٠) من القانون المدني المصري وهي ما يطلق عليها حقوق الشخصية، وقد ذكر المشرع في عجز هذه المادة، النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر[1].

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في دائرة الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، فإنها تكون حقًا بمعنى الكلمة، تتمتع بما تتمتع به الحقوق من حماية وتتحقق هذه الحماية بمجرد وقوع الاعتداء ولو لم يترتب عليه ضرر.[2]

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الراي الثاني باعتبار أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الشخصية، وليس حق ملكية للأسباب الآتية:

1. أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لصيق بالإنسان ولا يمكن أن ينفصل عنه.
2. أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتمتع به الكافة وهو حق لجميع الأفراد.
3. أن الحماية المدنية المقررة لحق الملكية قاصرة كونها حماية لاحقه، كما أنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية لحماية هذا الحق

[1] د.حسام الدين كمال الأهواني: مرجع سابق، ص152.
[2] د. ممدوح خليل بحر: مرجع سابق، ص278.

ترتب ضرر عن ذلك في حين أن الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة بوصفها من حقوق الشخصية تثبت للشخص بمجرد وقوع الاعتداء حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر ، فهيا حماية سابقه وقائية من الاعتداء، وحماية معاصرة وحماية لاحقة. وهذا ما يجعلها حماية فعالة لحماية حقوق الشخصية ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني
الوسائل الإلكترونية المستخدمة في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

وفقًا لما أراه شخصيًا أن يتم تقسيم الوسائل الإلكترونية إلى نوعين، النوع الأول يتناول الأجهزة المستخدمة لارتكاب الجرائم، أما النوع الثاني يتمثل في البرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

الفرع الأول
الأجهزة المستخدمة كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات

تعتبر الأجهزة المستخدمة الأداة أو الآلة التي أدى استخدامها إلى تحقق النموذج القانوني في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كاستخدام الهاتف النقال أو الحاسب الآلي في التقاط الصور أو نقلها أو الاحتفاظ بها أو نسخها، أو استخدام الكاميرا في تسجيل المواد الصوتية أو المرئية. ومن الأمثلة على الوسائل المستخدمة بالأجهزة الإلكتروني الآتي:

1. الهاتف النقال: يعرف الهاتف النقال بأنه وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من أبراج البث الموزعة لتغطية مساحات معينة وتترابط فيما بينها بواسطة خطوط ثابتة وأقمار صناعية[1]. والأمثلة على تقنيات الهاتف النقال التي يمكن من خلالها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

[1] التوجي محمد: الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرا، الجزائر، 2018_2019 م، ص10.

الكاميرا الرقمية الموجودة في الهاتف أداة لالتقاط الصور والاحتفاظ بها، وخدمة رسائل الوسائط المتعددة التي يمكن من خلالها إرسال أو استقبال الرسائل المصورة والملفات الصوتية وملفات الفيديو، بالإضافة إلى الرسائل النصية وبمحتوى أكبر مما هو عليه في الرسائل القصيرة العادية.

2. الحاسب الآلي: يعرف الحاسب الآلي بأنه الجهاز أو الآلة التي تتولى معالجة المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية في صيغة معلومات تحت إشراف برنامج مخزون [1] ويمكن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي كتعديل ومعالجة الصور أو الأحاديث.
3. الكاميرا: تعتبر الكاميرا من وسائل تقنية المعلومات، والتي يمكن من خلالها تسجيل الأحاديث الصوتية والمرئية للجاني دون علمه.

الفرع الثاني
البرامج المستخدمة كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات

يمكن تعريف البرامج بأنه مصطلح يستخدم لدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام معلوماتي، ويشمل البرامج اللازمة لتشغيل النظام وإنجاز بعض المهام وكافة البيانات المدخلة والمعلومات المستخرجة عقب معالجتها[2]. ومن الأمثلة على البرامج المستخدمة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الآتي:

1. السناب شات: يعتبر السناب شات من أكثر البرامج التصويرية في الوقت الحالي، سواء في التقاط الصور أو تعديلها أو معالجتها أو الاحتفاظ بها، حيث يمتلك تكمن في التقاط الصور وتعديلها حتى ونشرها في آن واحد
2. الفيس بوك: موقع إلكتروني للتواصل الاجتماعي حيث يتم من خلاله تبادل الصور والنصوص والفيديوهات وغيرها، وجرائم الفيس بوك يقصد بها أي نشاط إجرامي يؤدي إلى ارتكاب فعل مجرم بواسطة تطبيق

[1] أسماء علي سالم راشد: مرجع سابق، ص٥٩.
[2] محمود محمد محمود الجرائم الناشئة عن استعمال الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، دار الكتب والوثائق القومية، 2017م، ص 33.

فيسبوك، ويمكن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة هذا التطبيق عن طريق إفشاء البيانات والمعلومات والتنصت، والتعدي على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها.

3. الواتساب: هو تطبيق مراسلة فورية يعمل بنظام الآيفون، والأجهزة التي تعمل بنظام الأندرويد، بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر، ويعتبر الواتساب أكثر التطبيقات الفورية انتشارًا وشيوعًا بالعالم، ويتمثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، جريمة الدخول غير المصرح، والاستيلاء البيانات، وغيرها من الجرائم[1].

وفي خلاصة الموضوع، فإن الأجهزة الإلكترونية تلعب دور كبير وأساسي في ارتكاب جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، فقد تكون الأجهزة أداة لارتكاب الجريمة كاستخدام الهاتف المزود بالكاميرا في التقاط صورة الغير، وقد تكون الأجهزة بيئة للجريمة لاحتوائها على البرامج التي يتم من خلالها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ويكون بتحميل البرامج على أجهزة الهاتف أو الحاسب الآلي، وعليه لا يمكن استخدام برنامج بدون جهاز في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، والعكس صحيح فيمكننا أستخدم الجهاز دون برنامج في ارتكاب الجريمة.

[1] محمد الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت، (د،ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، ص10.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده ربي على آلائه ونعمه، وأشكره على عونه وتوفيقة لي لإتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وبعد..

بعد اتمام دراستي لموضوع (جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالوسائل الإلكترونية – القانون الجنائي اليمني ـ دراسة مقارنة)، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي

أولًا: النتائج:

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع بالبحث والتحليل والمقارنة والترجيح توصلت إلى عدة استنتاجات حول موضوع الدراسة، وهي على النحو الآتي:

1) إن تعريف الحق في حماية الحياة الخاصة من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن، حيث أن الكثير من شراح القانون لم يفرقوا بين الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة من حيث المعنى والمدلول، والمقصود بكلا المصطلحين، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة وليست ثابتة، وتتطور وتتغير باستمرار وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان آخر، كما أن حرمة الحياة الخاصة هي جوهر الحق في الحياة الخاصة، بل نواتها ومركزها الأهم، وصورة من صورها، وجزء منها بل هي الجزء الأهم، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحق في حرمة الحياة الخاصة.
2) إن فكرة حرمة الحياة الخاصة طرحت لأول مرة بصفة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة في فرنسا خلال الأعمال التحضيرية لقانون 1970/7/17م، حيث اقترحت لجنة القوانين تعديلًا لعبارة (الحياة الخاصة للغير) باعتباره مفهوم واسع بعبارة (حرمة الحياة الخاصة).

3) **إن المشرع اليمني قد أفرد جرائم حرمة الحياة الخاصة بمادة مستقلة عن الحق في الحماية الخاصة، حيث نص صراحة على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعاقب عليه بصفة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة، وذلك بالنص صراحة في المادة (256) من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م، وكذلك الأمر في التشريعات المقارنة، إلا أن التشريعات المقارنة المصري والإماراتي توسعت في مد الحماية لحرمة الحياة الخاصة وذلك لمواجهة التطورات في مجال تقنية المعلومات، فأصدرت قوانين خاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.**

4) **إن صور أو عناصر حرمة الحياة الخاصة جاءت محدودة في القانون على سبيل الحصر، وقد حصرها المشرع اليمني بصورتين، حيث تنص المادة (256) من قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1994م، على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه:**

أ. **أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.**

ب. **التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.**

5) **إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من حيث التكييف القانوني له يعد من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان واللصيقة به وليس حق ملكية للأسباب الآتية:**

أ. **إن الحق في حرمة الحياة الخاصة لصيق بالإنسان ولا يمكن أن ينفصل عنه.**

ب. **إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتمتع به الكافة وهو حق لجميع الأفراد.**

ج. أن الحماية المدنية لحق الملكية قاصرة كونها حماية لاحقة، كما أن يشترط لقيام المسؤولية المدنية لحماية هذا الحق أن يترتب ضرر عن ذلك، في حين أن الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها من حقوق الشخصية تثبت للشخص بمجرد وقوع الاعتداء حتى ولو لم ترتب على ذلك ضرر فهي حماية سابقة وقائية من الاعتداء، وحماية معاصرة وحماية لاحقة، وهذا ما يجعلها حماية فعالة لحماية حقوق الشخصية ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة.

ثانيًا: التوصيات:

بعد أن وفقني الله لإتمام هذه دراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي يجب على المشرع اليمني إجرائها وإقرارها والعمل بها في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين المكملة لها؛ لإكمال ما نقص فيها ولسد الثغرات، وهذه التوصيات هي على النحو الآتي:

1) يجب على المشرع اليمني تقرير الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، والنص على ذلك بعبارات صريحة وواضحة في الدستور، وفقًا لمبادئ حرمة الحياة الخاصة التي أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية.
2) يجب على المشرع اليمني سن قانون خاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ضمنها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كونها ترتكب عبر وسيلة من وسائل تقنية المعلومات؛ أي بجهاز من الأجهزة الإلكترونية، وذلك لاستكمال النقص في قانون العقوبات الأساسي، بحيث يشمل جميع الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة؛ للوقاية من هذه الاعتداءات، ومكافحتها والحد منها، بالإضافة إلى مواجهة التطورات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات وصناعة الأجهزة الإلكترونية، التي زادت في حجم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، بتقنية حديثة لا يمكن إدراكها أو معرفتها مثل الهواتف الذكية وكاميرات المراقبة وأجهزة التنصت التي لا يمكن حصرها، وذلك بهدف توفير حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة من جميع الجوانب باعتبارها من أهم حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

1. نويري عبدالعزيز: الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2020-م،
2. احمد محمد حسان: نحو نظريه خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م،
3. حسام الدين كمال الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة،1978م،
4. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،1983م،ص200.
5. د. هشام رستم: الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، (د، ط)، مكتبة الآلات الحديثة، 1991م
6. د. أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة:(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007م
7. د. أحمد حلمي السيد علي يوسف: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د،ط)، دار النهضة المصرية، القاهرة، عام 1983م
8. المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، 1992م، بدون رقم طبعه.
9. د.عبدالرحمن جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2005م،
10. د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413ه 1993م، ص37.

11. عاقلي فضيلة: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة:(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة منتوري القسنطنطينة،2011-2012م
12. د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، بدون رقم طبعة، عام 2000م،
13. د. أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م
14. د. محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة)، ط2، الفتح للطباعة والنشر، 2014م،
15. د. مصطفى احمد عبدالجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنه، دار الفكر الجامعي، 2001م، بدون رقم طبعة،
16. مجادي نعيمة: الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق: (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة جيلاني – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام 2019م،
17. د. احمد محمد احمد مانع: آثر تكنلوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنه)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2012م،
18. سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري في الفقه الإسلامي، ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والحضارات الإسلامية، جامعة وهران، 1434ه 2013م
19. د. احمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، عام 2001م
20. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)،

21. د. أحمد فتحي سرور: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 54، 1984م،
22. د. رمسيس بنهام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية من 4الى 6 يونيو 1987م
23. د. محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقدة بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987م،
24. اشرف احمد هلال: الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، دار آل غالب للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1436ه، بدون رقم طبعة،
25. طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر، عام 2006 – 2007م،